

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حماية الأموال العامة والخاصة من جريمة الاختلاس بمقتضى القانون رقم 01/06

Protection of public and private money from the Embezzlement crime in
law No 06/01

الفحلة مديحة¹، محبوي محمد²

¹ جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)، m.elfahla@lagh-univ.dz، مخبر الحقوق والعلوم

السياسية

² جامعة عمار ثليجي الأغواط، (الجزائر)، mahboubim@ymail.com، مخبر الحقوق والعلوم

السياسية

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه المقالة إلى دراسة جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتسليط الضوء على دور المشرع الجزائري في حمايته للمال العام والخاص، على اعتبار أن جريمة الاختلاس تنصب على استنزاف الأموال العامة والخاصة، لذا خصها المشرع الجزائري بجملة من القواعد والأحكام التي من شأنها حماية الأموال والتقليل من وطأة هذه الجريمة، والسعي إلى القضاء على كل أصناف الفساد المهددة لاقتصاد الدولة ولاستقرارها.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس ؛ القطاع العام ؛ القطاع الخاص ؛ الفساد

Abstract :

This article aims to study the Embezzlement crime in public and private sector on the basis of corruption law perspective; and to highlight the role of Algerian legislator in protecting public and private money, because this crime spends money. For this reason, the Algerian legislator dedicated to her a many of rules for protect the money, and combat all corruptions crimes endangered the state and its stability.

Keywords: The Embezzlement crime ؛ Public sector ؛ Private sector ؛ The corruption

مقدمة:

يعد المال العمود الفقري للدولة، فهو أساس كل المعاملات الاقتصادية ومحور التنمية، وهو الذي يضمن السير الحسن لمهام الدولة ومرافقها، لذا كان من الضروري حماية المال العام والخاص من كل الجرائم التي تنصب على تبيده وإنهاك الاقتصاد الوطني وبالتالي زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدولة.

باعتبار أن الفساد يعتبر من أبرز العوامل المهددة للدولة، ومن الظواهر التي تعرقل التنمية وتزعزع ثقة المواطن بالإدارة العمومية، وتشل عمل المرافق العمومية، الأمر الذي حتم تظافر الجهود الدولية لإيجاد حلول لهذه الجريمة المدمرة، حيث صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003م، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004م.⁽¹⁾

وحرصا من المشرع الجزائري تفعيل مضمون هذه الاتفاقية أصدر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،⁽²⁾ من أجل الوقاية من الفساد أولا بإتخاذ كل التدابير اللازمة للحلول دون الوقوع في الجريمة، ثم أقر تدابير موضوعية لمكافحة الفساد بتجريمه لكل صوره ورصد عقوبات جزائية لها، كما خصص جملة من الإجراءات الكفيلة بالقضاء على كافة صور الفساد الخطرة.

من صور الفساد المتعاطمة الخطورة ما تنصب على استنزاف وتبديد المال في القطاع العام والقطاع الخاص نجد جريمة الاختلاس، التي خصص لها المشرع الجزائري المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي جرمت الاختلاس في القطاع العام، والمادة 41 من نفس القانون لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص . وقد كان الاختلاس منصوص عليه في المادة 119 ق.ع الملغاة، والواقع أن هذا النص يحمي المال العام والخاص، على حد سوى، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.⁽³⁾

وجريمة الاختلاس هي: " مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعتبر عنها في محاولته الإستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة مؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة ".⁽⁴⁾ من التعاريف: " الاختلاس هو استيلاء الموظف العام في القطاع العام عمدا وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وضعت في عهده في نطاق وظيفته أو بحكمها ".⁽⁵⁾ كما عرفت هذه الجريمة على أنها: " كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة ".⁽⁶⁾ وهي أيضا: " فعل يعبر فيه الشخص بصورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة ".⁽⁷⁾

المبحث الأول: جريمة الاختلاس في القطاع العام

نصت المادة 29 من ق.و.ف.م على أن: " يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".⁽⁸⁾ من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على 5 صور لجريمة الاختلاس تتمثل في: الاختلاس-الإتلاف-التبديد-الاحتجاز، الاستعمال غير شرعي للممتلكات على نحو غير شرعي.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس في القطاع العام

تقوم جريمة الاختلاس على الصفة محل الاعتبار والمتمثلة في صفة الموظف العمومي، والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: صفة الموظف العمومي

يتمثل هذا الركن في صفة الموظف العمومي الذي يشغل وظيفة عامة، لأن جريمة اختلاس المال العام تقوم إلا من طرف شخص ذو صفة محل اعتبار في نظر القانون الجنائي، هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط أن يقع الاختلاس بحكم هذه الوظيفة أو بمناسبة، وارتباط الاختلاس بالوظيفة متى كان الموظف ملزماً بحفظ هذه الأموال.⁽⁹⁾

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي ومن محل الجريمة وارتباط الاختلاس بالوظيفة.

البند الأول: السلوك الإجرامي

بالرجوع إلى نص المادة 29 من ق.و.ف.م نجد 5 صور للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الاختلاس والمتمثلة

في:

-أولاً: الاختلاس

هو تحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك. ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه. وجامع الضرائب الذي يجمعها من أجل الاستيلاء عليها،⁽¹⁰⁾ أي أن الشيء المختلس في حيازة الموظف ثم تتجه نيته لأن يتصرف فيه باعتباره مملوكاً له عكس السرقة التي تنطوي على إخراج المال من حيازة مالكه إلى حيازة السارق عنوة أو خلسة.

وعليه فجوهر الاختلاس هو تغيير نية المتهم من حيازة للمال حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حيازته حيازة كاملة لحسابه، فالاختلاس هو الاعتداء على الحيازة، وهو كذلك الاستيلاء المقترن بنية التملك.⁽¹¹⁾

-ثانياً: الاتلاف

يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً.⁽¹²⁾

-ثالثاً: التبيد

هو استهلاك الشيء واستنفاد جميع منافعه، بطريقة يستحيل معها إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التبيد، كأن يقوم الموظف العمومي ببيع الشيء المختلس، أو يستهلكه بطريقة تقضي عليه، ولا يتحقق مفهوم التبيد باستعمال الشيء فقط.⁽¹³⁾

-رابعاً: الاحتجاز غير الشرعي

يكفي في هذه الصورة لكي يتحقق الركن المادي لجريمة اختلاس الموظف العمومي قيام الجاني باحتجاز الشيء أو المال بدون وجه حق، والحكمة من تجريم هذه الصورة هي حرص المشرع الجزائي على الحفاظ على الودائع

من خلال توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يضر بالمصلحة التي أعد المال لأجلها. ومن هذا القبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك.⁽¹⁴⁾

-خامسا: الاستعمال على نحو غير شرعي

تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، ومن ذلك استعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية، استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لها.⁽¹⁵⁾

البند الثاني: محل الجريمة

من خلال نص المادة 29 من ق.و.ف.م يتبين لنا أن محل جريمة الاختلاس يكون الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو أشياء أخرى ذات قيمة.

-أولا: الممتلكات

عرفت المادة 02/و من قانون رقم 01/06 الممتلكات بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

من خلال نص المادة 02/و من ق.و.ف.م، يتبين لنا أن الممتلكات تتعلق بالموجودات سواء عقارية أو منقولة، والمستندات وهي الوثائق التي تثبت الحقوق المتصلة بالممتلكات حق الملكية أو الرهن

-ثانيا: الأموال

يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة، أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كاتب ضبط المحكمة أو المجلس القضائي، أو الأموال المودعة لدى الموثقين أو المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد العلني.⁽¹⁶⁾

-ثالثا: الأوراق المالية

ويقصد بها أساسا القيم المنقولة وهي سندات قابلة للتعامل تصدرها أشخاص معنوية عامة أو خاصة تمثل حقوق لشركاء أو مقرضين لأجل طويل، وهي حقوق من شأنها أن تمنح إيرادا لحائزها. وهي تشمل الأسهم والسندات بمختلف أنواعها والأوراق التجارية عموما مثل السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل....⁽¹⁷⁾

-رابعا: أشياء أخرى ذات قيمة

يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق النقدية، والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ولا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، أي أن يكون الشيء قابلا للتقويم.⁽¹⁸⁾ وتجدر الإشارة أن الشيء إذا تجرد تماما من كل قيمة، فإن صفة المال تزول عنه، فلا يصلح محلا للاختلاس، كما يرى معظم الفقهاء أن الشيء التافه لا يكون محلا للاختلاس.⁽¹⁹⁾

البند الثالث: علاقة الجاني بمحل الوظيفة

يتضح لنا من خلال نص المادة 29 ق.و.ف.م أن يكون المال محل جريمة الاختلاس وجد لدى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها. أي أن تكون هناك علاقة بين المال المختلس والوظيفة.

-أولاً: أن يكون المال في حيازة الموظف

وهي حيازة ناقصة وأن تكون له سيطرة فعلية على المال تتيح له فرصة التصرف فيه. وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم ولحساب صاحبه وأنه ملزم بالمحافظة عليه واستعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون. ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرقي أو بدون وصل.⁽²⁰⁾

-ثانياً: أن يتسلم الموظف المال بحكم وظيفته و بسببها

يقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، فالقانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس. ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنًا.⁽²¹⁾

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الاختلاس هي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر عنصري العلم والإرادة، إذ اشترط القانون علم الموظف بأنه يملك المال الذي بين يديه أثناء ممارسته لوظيفته حيازة ناقصة وليست كاملة، ورغم ذلك تتجه إرادته عمداً أن يبده أو يتلفه أو يقوم باحتجازه أو استعماله بدون وجه حق، مع إدراكه أن القانون يمنع هذه الأفعال، فينصرف إلى فعل الاختلاس غير مبال بالأضرار التي قد تلحق بالمصلحة العامة، لذلك تبدو الحكمة من تجريم هذه الأفعال، في حماية المال العام والوظيفة العامة في حد ذاتها.⁽²²⁾

وقد اشترط القانون توافر القصد الخاص في جريمة الاختلاس والمتمثل في الغاية الخاصة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وهي نية تملك المال العام المملوك للدولة أو إحدى مؤسساتها السيادية، مع الإشارة إلى أن القانون لا يعترف بنبل الباعث، كمن يختلس مال الدولة من أجل بناء سكن لأحد العائلات الفقيرة.⁽²³⁾

المطلب الثاني: عقوبة جريمة اختلاس في القطاع العام

تطبق على من الموظف العمومي الذي ارتكب جريمة الاختلاس في القطاع العام عقوبة الحبس من 20 سنتين إلى 10 عشر سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 200.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب المادة 29 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كذلك عمد المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظف مكلف أصلاً بالحرص على الصالح العام كأن يكون قاضياً أو إطاراً سامياً في الدولة، أو ضابطاً عمومياً أو عون شرطة أو أمين ضبط محكمة، أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. بالنظر إلى المهمة المسندة إليهم فهم الذين يقع على عاتقهم حماية المال العام من الفساد وبالتالي هم أهل ثقة، فإذا جاء الغدر والاختلاس من أهل الثقة أنفسهم وجب تسليط أقصى

العقوبة.⁽²⁴⁾ وعليه، تطبق عليهم ظروف التشديد بموجب المادة 48 من القانون رقم 01/06 وتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وتبقى الغرامة كما هي.

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تلحق العقوبات الجنائية الأصلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، تتمثل في: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة وتحديداتها، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة النشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات تعليق أو سحب رخصة السياقة وجواز السفر.

إضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، رد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه الموظف من منفعة أو ربح، إضافة إلى إبطال العقود والامتيازات والصفقات المتحصل عليها نتيجة لارتكاب جريمة الاختلاس.⁽²⁵⁾ هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما عقوبات الشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري أقر مسؤوليته الجزائية عن جرائم الفساد،⁽²⁶⁾ وله عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة، تحتسب انطلاقا من الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة على الأشخاص الطبيعية في جريمة الاختلاس. إذ تصبح قيمة الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.⁽²⁷⁾ أما العقوبات التكميلية فتتمثل في حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، حرمانه من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، إضافة إلى مصادرة الأموال المختلصة.⁽²⁸⁾

المبحث الثاني: الاختلاس في القطاع الخاص

نصت المادة 41 ق.و.ف.م على جريمة اختلاس في القطاع الخاص حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 5 خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

ومنه ومن خلال نص المادة 41 السابقة نجد أم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تختلف من حيث الاركان عن جريمة الاختلاس في القطاع العام، سوى في صفة الجاني كما سنبينه:

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تقوم جريمة الاختلاس على الصفة محل الاعتبار والمتمثلة في صفة الموظف العمومي، والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: صفة الجاني

اشتراطت المادة 41 من ق.و.ف.م أن يرتكب جنحة اختلاس المال في القطاع الخاص شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وبذلك يتعين في الجاني توفر شرطين هما:

1/ أن ينتمي الجاني إلى كيان (هو مجموعة من العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين)⁽²⁹⁾ ينشط بغرض ربحي، سواء كان منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات، وسواء تولى إدارة هذا الكيان، أو يعمل فيه بأية صفة كانت.

2/ أن يزاوّل الكيان نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، ويشمل النشاط الاقتصادي الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة وتربية الحيوانات والخدمات، أما التجاري فهو الأعمال التي تتعلق بالبيع والشراء ومختلف المقاولات بغرض الربح وبالشركات التجارية وكل الممارسات التجارية الأخرى. ويقصد بالنشاط المالي العمليات المصرفية والسمسرة.⁽³⁰⁾

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي بمعرفة السلوك الإجرامي، ومحل جريمة اختلاس في القطاع الخاص، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة ومناسبة ارتكاب الجريمة، على النحو التالي:

البند الأول: السلوك الإجرامي

حصر المشرع الجزائي السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في فعل الاختلاس فقط، وهو بخلاف ما أقره في جريمة الاختلاس في القطاع العام التي وسع من النشاط الإجرامي فيها،⁽³¹⁾ إلى 5 صور وهي الاختلاس، التهديد، الإتلاف، الاحتجاز الغير شرعي، الاستعمال الغير شرعي. وقد سبق لنا تعريف الاختلاس هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

البند الثاني: محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في محل الجريمة، حيث يقع الاختلاس في كلا الجريمتين على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة، غير أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص خصها المشرع الجزائي بأن يكون المال خاصا وليس مالا عاما حسب نص المادة 41 من ق.و.ف.م أي مالا مملوكا للخواص وليس ملكا للدولة أو تحت حمايتها.

البند الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليه في المادة 41 من ق.و.ف.م أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الاختلاس في المرتكبة من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 ق.و.ف.م.⁽³²⁾

البند الرابع: مناسبة ارتكاب الجريمة

نصت المادة 41 من ق.و.ف.م على أن يكون الاختلاس بمناسبة مزاولة الجاني للنشاط الاقتصادي والمالي والتجاري.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

مثل ما سبق وأن تطرقنا له في الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في القطاع لعام، وأنها جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي وهذا ما ينطبق أيضا على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

حيث يتطلب القصد الجنائي أن يعلم الجاني أن محل الجريمة الذي يحوزته ملك رب عمله أو للكيان الخاص الذي يزاوئ فيه عمله، وأن حيازته هي حيازة ناقصة بحكم مزاولة عمله، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي واختلاسه.

كما تتطلب هذه الجريمة إتجاه رادة الجاني إلى تحويل حيازة محل الجريمة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وإمتلاكه، فتحقق جريمة الاختلاس يشترط تغيير نية الفاعل بإرادته واعتبار محل الجريمة ملكا له، وهو ما يعني أن الشروع لا يمكن تصوره.⁽³³⁾

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

إذا أكتملت أركان الجريمة السالفة الذكر تطبق على مرتكب جريمة اختلاس الأموال الخاصة عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. أما العقوبات التكميلية فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون 01/06 أن يعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد تضمنت المادة 09 من قانون العقوبات على هذه العقوبات التكميلية التي سبق التطرق إليها. أما عن عقوبة الشخص المعنوي فيطبق عليه الأحكام العامة المطبقة عليه في حالة ارتكابه لجريمة اختلاس المال العام.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم التي تنصب على المال سواء كان ملكا للدولة أو للخواص، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال تجريمه للاختلاس أن يفرق بين جريمة الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص بالرغم من تشابههما في التسمية، وأن كلا الجريمتين تقع على إخراج المال المؤمن عليه من حيازة مالكة إلى حيازته أي إلى ذمته المالية الخاصة به. لكنه خص لكل منهما بمادة مستقلة بهما، بالنظر إلى الفوارق التي بينهما، والتي يمكن سردها كما يلي:

- اختلاس المال العام يقع على المال العام أي المال الذي تملكه الدولة وقد يكون للخواص لكنه مؤتمن عليه لدى موظف عمومي، أما اختلاس المال الخاص فيقع على مال الخواص أي في القطاع الخاص.
- يتكون السلوك الإجرامي في الاختلاس في القطاع العام من 5 صور هي: الاختلاس، التبديد، الاتلاف، الاحتجاز الغير شرعي، الاستعمال الغير شرعي، في حين حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في الاختلاس في القطاع العام في صورة الاختلاس فقط.
- يشترط أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي في جريمة اختلاس المال العام، أما الجاني في جريمة اختلاس المال الخاص فهو شخص عادي يعمل في القطاع المختلس منه أي كانت صفته.

- شدد القانون في عقوبة اختلاس الأموال العامة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج نظرا لما لها من وطأة كبيرة على سمعة الوظيفة العامة وعلى التبديد الذي يطال المال العام، كما أنها خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف. غير أن عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج.

الهوامش:

- ¹ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 19 أبريل 2004م يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003م. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 26، صادرة في 25 أبريل 2004م.
- ² القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006. أنظر: في الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 43، صادرة في 2006/03/08.
- ³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير"، الجزء الثاني، 2021، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة، الجزائر، صفحة 33.
- ⁴ العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، المجلد 12، العدد 04، 2020، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، صفحة 601.
- ⁵ زواوي أمال، جريمة الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 02، ديسمبر 2017، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، صفحة 45.
- ⁶ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2012-2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 169.
- ⁷ العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 601.
- ⁸ القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006. أنظر: في الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 43، صادرة في 2006/03/08.
- ⁹ زواوي أمال، جريمة الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 45-46.
- ¹⁰ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 34.
- ¹¹ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 171.
- ¹² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 35.
- ¹³ عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، صفحة 376-377.
- ¹⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 38.
- ¹⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 38.
- ¹⁶ عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، 2006، دار الهومة، الجزائر، صفحة 148.
- ¹⁷ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 176.
- ¹⁸ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 40.
- ¹⁹ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 176.
- ²⁰ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 41.
- ²¹ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الكتاب الأول - جرائم العدوان على المصلحة العامة -، 2001، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، صفحة 233.
- ²² عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06، مرجع سابق، صفحة 378.
- ²³ زواوي أمال، جريمة الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 48.
- ²⁴ زواوي أمال، زواوي أمال، جريمة الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 57.

- ²⁵ عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06، مرجع سابق، صفحة 382.
- ²⁶ أنظر المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.
- ²⁷ زواوي أمال، زواوي أمال، جريمة الإختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 62.
- ²⁸ العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 611.
- ²⁹ المادة 02 هـ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.
- ³⁰ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 70-72.
- ³¹ العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 607.
- ³² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 73.
- ³³ العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 608-609.

المراجع:

القوانين:

- 1- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20/02/2006. أنظر: في الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 43، صادرة في 08/03/2006.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 19 أبريل 2004م يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003م. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 26، صادرة في 25 أبريل 2004م.
- 3- الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص "جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة التاسعة عشر، الجزائر، 2021.
- 2- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 3- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الكتاب الأول -جرائم العدوان على المصلحة العامة-، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.

المقالات:

- 1- العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 04، 2020.
- 2- زواوي أمال، جريمة الإختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد 02، ديسمبر 2017.
- 3- عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون رقم 01/06، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019.

رسائل التخرج:

- 1- حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.